

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1033] وعشرون حرفا وهي مطرحة. وتبسط الدية على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها. ويتساوي اللسانية وغيرها ثقلها وخفيفها. ولو ذهبت أجمع، وجبت الدية كاملة. ولو صار (83) سريع المنطق أو ازداد سرعة، أو كان ثقيلًا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه، وفيه الحكومة، وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح. ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه، فذهب ربع الحروف، فربع الدية. وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الدية. ولو جنى آخر (84)، اعتبر بما بقي، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول. ولو أعدم واحد كلامه، ثم قطعه آخر، كان على الأول الدية وعلى الثاني الثلث. ولو قطع لسان الطفل (85)، كان فيه الدية لأن الأصل السلامة. أما لو بلغ حدا، ينطق مثله ولم ينطق، ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة. ولو نطق بعد ذلك، تبينا الصحيحة، واعتبر بعد ذلك بالحروف، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع، فإن كان بقدر ما أخذ وإلا تم له. ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية، صدق مع القسامة (86) لتعذر البينة. وفي رواية يضرب لسانه بأبرة، فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب. ولو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثم عاد، هل تستعاد الدية؟ قال في المبسوط: نعم، لأنه لو ذهب لما عاد (87). وقال في الخلاف: لا، وهو الأشبه. = _____

وموجبا للدية الكاملة (تسعة وعشرون) بحساب الهمزة والألف حرفين (اللسانية) في أقرب الموارد: (الحروف اللسانية ستة وهي ر ز س ش ص ض. (83): بسبب الجناية (إلى الصحيح) كما لو كان قبل الجناية يتلفظ بالراء شبيهة بالعين، ثم صار بعد الجناية يتلفظ بالراء غيئا. (84): أي جاره آخر (بنسبة) مثلا لو جنى الأول فذهب نصف الحروف، ثم جنى ثان فذهب نصف الحروف الباقية، فعلى الثاني ربع الدية (كلامه) بدون قطع اللسان بل بضربة وعصرة ونحوهما (الثلث) لأنه بمنزلة لسان الأخرس. (85): قبل أن يتكلم (تبينا) أي: اختبرنا (عن الجميع) فلو نقص أربعة عشر حرفا كان على الجاني نصف الدية، فإن أخذ الثلث، أخذ أيضا سدسا ليكمل له النصف، وإن نقص سبعة حروف مثلا فديتها الربع، فإن كان أخذ الثلث استرجع منه واحد من إثني عشر من الدية الكاملة، وهكذا. (86): بأن يحلف خمسين يمينا - بالاشارة - إنه ذهب كل كلامه، وفي الجواهر: إن ادعى ذهاب نصف الحروف فخمسة وعشرون يمينا، وهلم جرا (كذب) فإنهما علامتان مثلا للصححة وعدمها، وفي الجواهر: أن الرواية ضعيفة جدا. (87): أي: لو كان قد ذهب لما عاد، فعوده دليل على عدم الذهاب. _____